

في وقت الظهر الخامس كونها قبل الصلاة بحضرة جماعة
تتعد الجمعة بهم وهم ثلاثة غير الامام وكنت تحميد
او تميلة او تسبحة بنية الخطبة والسادس الجماعة
واقلاها ثلاثة رجال الامام السابع الاذن العام
واشترط لا فتراتها اقامة بمصر وصحة وحرية ودكون
وبلوع وعقل ووجود بصر وقدرة على المشي
وعدم حبس وخوف وعدم مطر واذا خرج الامام
من الحجرة فلا صلاة ولا كلام وكلما حرم في الصلاة
حرم في الخطبة بلا فرق بين بعيد وقريب واقتض
السعي اليها وترك سبب بالاذان الاول وصلاة الوتر
فرض عملا وواجب اعتقادا ويقضي اذا فات وقت
وهو ثلاث ركعات بسنية واحدة ويقرا في كل
ركعة الفاتحة وسورة وكبر قبل ركوع الثالثة
رافعا يديه وقت سر وينبغي للمكفان ان يأتوا
بالسنن جميعا خصوصا لو كثر منها وهي ركعتان
قبل المغرب واربع قبل الظهر وركعتان بعد وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء واربع قبل الجمعة
واربع بعدها والصلاة بالجماعة سنة مؤكدة وفي
قوله واجبة على كل مكلف مسلم وتاركها اثم وفضلها
عظيم وصلاة التراويح سنة مؤكدة في حق الرجال
والنساء وقتها بعد العشاء قبل الوتر والجماعة فيها

سنة

سنة كفاية وهي عشر وركعة بعشر تسليمات وثوبها
عظيم وكذلك سنة الضحى والوضوء ثوبها عظيم كثير
من السنن واما صلاة العيدين فهي واجبة على
من تجب عليه الجمعة بشرائط الجمعة المتقدمة سوى
المخطبة فابها سنة بعدها وقتها من ارتفاع الشمس الي
الزوال يصلي بهم الامام ركعتين متبعا قبل تكبيرات
الزوايد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ويكبر في الاولى
قبل القراءة وفي الثانية بعدها وصلاة الجنائز
فرض كفاية وركنها اربع تكبيرات والقيام وسننها
التحميد والتسبيح الاول والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للبيت بعد
الثالثة واما الصوم وهو الثالث من اركان الاسلام
فهو ما سكت عن المنطرات في وقت مخصوص وهو من
تبيل طلوع الفجر الي ما بعد الغروب من شخص مخصوص
وهو من كان مكلفا أهلا للصوم مع النية وسبب
رمضان شهر وجده من الشهر وهو فرض عين وكذلك
النذر والكفارة ويصح صوم رمضان بنية من
الليل الى الضحى الكفاري وكذا النذر للمعين والمنفل
واما النذر غير المعين والقضا والكفارة فلا بد فيها
من تبييت النية وتعيينها وان اكل ناسيا لم يفطر فان
اكل وشرب خطأ او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر



سنة كفاية
واجبة على كل مكلف مسلم
واشترط لا فتراتها اقامة بمصر وصحة وحرية ودكون
وبلوع وعقل ووجود بصر وقدرة على المشي
وعدم حبس وخوف وعدم مطر واذا خرج الامام
من الحجرة فلا صلاة ولا كلام وكلما حرم في الصلاة
حرم في الخطبة بلا فرق بين بعيد وقريب واقتض
السعي اليها وترك سبب بالاذان الاول وصلاة الوتر
فرض عملا وواجب اعتقادا ويقضي اذا فات وقت
وهو ثلاث ركعات بسنية واحدة ويقرا في كل
ركعة الفاتحة وسورة وكبر قبل ركوع الثالثة
رافعا يديه وقت سر وينبغي للمكفان ان يأتوا
بالسنن جميعا خصوصا لو كثر منها وهي ركعتان
قبل المغرب واربع قبل الظهر وركعتان بعد وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء واربع قبل الجمعة
واربع بعدها والصلاة بالجماعة سنة مؤكدة وفي
قوله واجبة على كل مكلف مسلم وتاركها اثم وفضلها
عظيم وصلاة التراويح سنة مؤكدة في حق الرجال
والنساء وقتها بعد العشاء قبل الوتر والجماعة فيها